

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

رجل حصل منه الطلاق لزوجته الطلقة الأولى وبعد إيقاع الطلاق أرادت أن تذهب عند أهلها فقال لها إن ذهبت فأنت علي مثل أمي فذهبت، فما الذي يلزمه الآن؟

الجواب:

قول الرجل لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمي» فتلزمه كفارة ظهار صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع لكبر سن أو مرض فإطعام ستين مسكيناً واللفظ المذكور في السؤال على هيئة اليمين فإن قصد الظهار فعليه ما سبق وإن لم يقصد الظهار فأكثر العلماء يعتبروه ظهاراً أيضاً وبعضهم يجعله بحكم الحلف.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590